زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة منها الاجل بحكم الحال وهو ان سبب
الزمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة
وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في
مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد
عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل
اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان
ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما قالوا
قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة
القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء
اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذكره قبيل الشهادات ولا يحتاج هذه

المسائل

المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم
باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل
انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي ومن
فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت وكذا احتمل ان يكون حادثا
اضيف الى اقرب اوقاته بلا لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد
عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الامام الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية
الى الامام ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع
والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل
الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف رحمه الله
الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال
بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت
عنه ويتخرج عليها ما اشكل عليه ومنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برج حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة ...
الامام الشافعي رحمه الله القائل بالاباحة يحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)